ويشترط القطع بالاجماع وشرط التبقية لقوله عليه الصلوة والسلام لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها
رواه الشيخان واذا باع مطلقا يعني بلا شرط استحق المشتري الابقاء الى اوان الجداد للعادة ويوخذ
من كلام الشيخ انه اذا لم يبد والصلاح انه لا يجوز مطلقا وهو كذلك ويشترط لصحة البيع ان يشترط
قطع الثمرة الصالحة للانتفاع وهذا جائز بالاجماع ولو جرت العادة بقطعه لا يكفي بل لا بد من شرط القطع
وان بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح مع الاشجار جاز بلا شرط لانها تبع للاشجار والاصل غير متعرض للعاهة
بخلاف ما اذا افرد الثمرة ولو شرط القطع ورضي البائع بالابقاء على الشجر جاز والله اعلم وكما يحرم بيع الثمرة
قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع كذلك يحرم بيع الزرع الاخضر الا بشرط قطعه لما روى مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهي والسنبل والزرع حتى تبيض وتامن
العاهة ولو بيع الزرع مع الارض فهو كبيع الثمرة مع الشجر والله اعلم **فرع** اذا باع شخص
ثمرا او زرعا بدا صلاحه لزمه سقيه قدر ما ينمو به ويسلم عن التلف والفساد سوا كان ذلك
قبل ان يخلي بين المشتري وبين المبيع او بعد التخلية حتى لو شرطه على المشتري بطل العقد لانه
مخالف لمقتضى العقد ولا يلزمه ذلك عن شرط العقد والله اعلم **قال** ولا يبيع ما فيه
الربا بجنسه رطبا الا اللبن يتقدير الكلام ولا يجوز بيع شي فيه الربا بجنسه حال كون المبيع رطبا
كالرطب بالرطب والعنب بالعنب ووجه البطلان ان المماثلة مرعية في الربويات وفي حال
الرطوبة المماثلة غير محققة والقاعدة ان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة وقوله الا اللبن
اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض وان لم ينجبن لانه حالة كمال ولا فرق في اللبن بين الحليب
والرايب والمخيض ولا بين الحامض وغيره والمعيار فيه الكيل حتى يباع الرايب بالحليب
وان تفاوتا في الوزن لكن الاعتبار بالكيل كالحنطة الصلبة بالرخوة وشرطه ان لا يغلي فان غلي
امتنع لتاثير النار كما لا يجوز بيع الجبن بعضه ببعض لاختلاف النار وكذا كل ما اثرت فيه النار
تاثيرا بينا كالشوا والله اعلم **قال** ويصح السلم حالا او موجلا فيما اذا تكاملت فيه
خمس شرايط ان يكون مضبوطا بالصفة السلم والسلف بمعنا واحد وسمي بذلك لتسليم راس
المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال وحده عقد على موصوف في الذمة ببدل عاجل باحد
اللفظين والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه

الاية

الاية قال ابن عباس اراد به السلم وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون
في الثمار السنة والسنتين وربما قال السنتين والثلاث فقال من اسلف فليسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وفيه من جهة المعنى الرفق بالمتعاقدين لان اصحاب
الحرف قد يحتاجون الى ما ينفقون بالرخص لحرفهم من الغلال ولا مال معهم وارباب النقود
ينتفعون بالرخص فجوز ذلك رفقا بهما وان كان فيه غرر كالاجارة على المنافع المعدومة
لمسيس الحاجة الى ذلك ثم عقد السلم ان كان موجلا فلا نزاع في صحته وفي بعض الشروح حكاية
الاتفاق على صحته ولانه مورد النص وان كان حالا فهل يصح قال الايمة الثلاثة لا يصح ومذ
انه يصح وحجتنا انه اذا جاز في الموجل مع الغرر فهو في الحال اجوز لانه ابعد من الغرر فلو اطلق
العقد حمل على الحال كالثمن في البيع بجامع ثبوت كل منهما في الذمة وقيل لا ينعقد ثم اذا عقد
فلا بد من وجود شروط لصحة العقد منها ضبطه بالصفة التي ينتفي الجهالة على ما ياتي
في كلام الشيخ لان السلم عقد غرر وعدم الضابط بما ينفي الجهالة غرران وعرران على
شي واحد غير محتمل فلذا لا يصح **قال وان جنسا المختلط بغيره ولم تدخله النار لاحالته**
شرط صحة عقد السلم ان يكون المسلم فيه منضبطا سواء اتحد جنسه او تعدد كما لو اسلم في ثوب
قطن سداه ابريسم وكل منهما معلوم لانتفاء الغرر في ذلك ونحوه وان تعدد المختلط وجهل
مقادير المختلطات فلا يصح كما اذا اسلم في الغالية والادهان المطيبة والثياب المصبوغة
على ما صححه النووي وقال في المحرر الاقيس الجواز وكذا لا يصح السلم في الاقواس العجمية
لانها مشتملة على اجناس مقصودة وكل منها غير معلوم وكذا لا يصح السلم في التي باي المختلط
كالغالية واعلم ان الاختلاط ليس من شرطه التركيب من الادمي كما مثلنا بل لو كان خلقيا
فانه ايضا لا يصح فلو اسلم في الروس فان كان قبل التنقية من الشعر فلا يصح جزما وان كان بعد
بعد التنقية من الشعر ففيه خلاف والصحيح انه لا يصح ايضا لاشتمالها على المناخر والمشا
وغيرهما وهي لا تنضبط ولان معظمها عظم وهو غير مقصود فيكثر الغرر وحكم الاكارع
حكم الروس ثم من قال بالجواز قال يكون بالوزن واقتصر عليه الرافعي وقال الماوردي
هو بالوزن والعد ولا يكفي احدهما وقياس غير ما ذكرناه كما ذكرناه والله اعلم واما ما دخله

Copyright © King Saud University